بعضهم من بعض واستعار صلى الله عليه وسلم
فرسا لابي طلحة فركبه متفق عليه ودرعا
من صفوان ابن امية يوم حنين فقال
اغصب يا محمد فقال بل عارية مضمونة
رواه ابو داود والنسائي وهي سنة قال الروياني
وغيره وكانت واجبة اول الاسلام للاية
وقد تجب كاعارة نحو ثوب لدفع موذ كحر
ومصحف او توقفت صحة السلامة الصلاة
عليه اي حيث لا اجرة له لقلة الزمن والاثم
يلزمه بذله بلا اجرة فيما يظهر ثم رايت الاذرعي
ذكره حيث قال والظاهر من حيث الفقه وجوب
اعارة كل ما فيه احياء مهجة محترمة لا اجرة
لمثله وكذا اعارة سكين لذبح ماكول يخشى
موته وكاعارة ما كتب صاحب كتاب الحديث
بنفسه او ماذونه فيه سماع غيره او روايته
لينسخه منه كما صوبه المص وغيره ويحرم
كما ياتي مع بيان انها فاسدة وتكره اعارة
مسلم لكافر واركانها اربعة معير
ومستعير ومعار وصيغة شرط المعير الاختيار
كما يعلم مما ياتي في الطلاق فلا تصح اعارة مكره
اي بغير حق والا كاكراه عليها حيث وجبت

صحة

صحة فيما يظهر وصحة تبرعه بان يكون
رشيدا لانها تبرع بالمنافع فلا تصح اعارة محجور
الا السفيه المدين نفسه اذا لم يقصد عمله
لاستغنائه عنه بماله على انه في الحقيقة
لا استثناء لان بدنه في يده فلا عارية والا المفلس
لعين زمنا لا يقابل باجرة ولا مكاتب بغير
اذن سيده الا في نظير ما ذكر في المفلس
فيما يظهر ويشترط ذلك في المستعير ايضا فلا
تصح استعارة محجور ولو سفيها ولا استعارة
وليه له الا لضرورة كبرد مهلك فيما يظهر
وحيث لا ضمان كان المستعار له من نحو مستاجر
ويشترط تعيينه فلو فرش بساطه لمن يجلس عليه
ولو بالقرينة كما على دكاكين البزازين
لمن يريد الشراء منهم لم يكن عارية بل مجرد اباحة
ولو ارسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح فلو تلف
في يده او اتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا
في الجواهر ونظر غيره في قوله او اتلفه والنظر
واضح اذ الاعارة ممن علم انه رسول لا تقتضي
تسليطه على الاتلاف فليحمل ذلك على ما اذا لم
يعلم انه رسول وملكه المنفعة وان لم يملك
الرقبة لان الاعارة انما ترد على المنفعة واخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)